

أَيَّامُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ 9 رَمَضَانَ 1447 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: أَيَّامُ رَمَضَانَ مَآثِرٌ لِعِزِّ الْأُمَّةِ الْمَعْقُودِ، وَأَمَلِهَا الْمُنْشُودِ. وَيَشْهَدُ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَجِيدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَأَنَّ عَدَدًا مِنْ تِلْكَ الْفُتُوحِ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: إِنَّ الْمُتَمَلِّ فِي أَسْبَابِ انْزَالِ اللَّهِ نَصْرَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيَجِدُ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ أَفَاضَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ حِينَ انْتَصَرُوا عَلَى نَفْسِهِمْ، فَكَانُوا مُؤَهَّلِينَ لِتَنْزِلِ النَّصْرِ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. فَنَفِي رَمَضَانَ يَكُونُ الْإِنْتِصَارُ عَلَى النَّفْسِ أَقْوَى مَا يَكُونُ، انْتِصَارٌ عَلَى الرَّيَاءِ، وَمُلاحَظَةُ الْخَلْقِ بِتَصْفِيَةِ الْعَمَلِ لِلْخَالِقِ ابْتِدَاءً، بِتَبْيِيتِ نِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَانْتِصَارٌ عَلَى الشَّيَاطِينِ بِالتَّصْفِيدِ، وَتَضْيِيقِ مَجَارِيهِمْ بِالصَّيَامِ. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

وَانْتِصَارٌ عَلَى الشَّهَوَاتِ الَّتِي كَثِيرًا مَا يَكُونُ دَاعِيهَا الْفَرْجُ وَالْبَطْنُ وَاللِّسَانُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَانْتِصَارٌ عَلَى الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَالْاَثَرَةِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَانْتِصَارُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ».

وَانْتِصَارُ بِالْاجْتِمَاعِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

وَانْتِصَارُ بِالْإِعْتَزَالِ بِالْإِسْلَامِ، وَخَلْعِ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ الْمُهِينِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكَلَةُ السَّحَرِ».

رَمَضَانُ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ قَرِينُ النَّصْرِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

عِبَادَ اللَّهِ: إِمْعَانًا فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَامْتِدَادًا لِعَوَائِدِ نَصْرِهِ الرَّمَضَانِيِّ، فَإِنَّا نَتَرَقَّبُ مَخَايِلَ تَنْزُلِ النَّصْرِ فِي فَلَسْطِينَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، بِدَعَوَاتِ مَلَائِكَةِ الصَّائِمِينَ الْقَائِمِينَ، وَتَرَقَّبُ بَعَيْنِ الْأَمَلِ أَنْ تَكُونَ فَلَسْطِينَ مَقْبَرَةً لِلْيَهُودِ.

فَإِنْتِصَارَاتُ رَمَضَانَ أَثْبَتَتْ أَنَّ طَرِيقَ تَنْزُلِ النَّصْرِ الْإِلَهِيِّ الْوَحِيدِ لِلْأُمَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْتِصَارِهَا عَلَى ذَاتِهَا، حِينَ تَسْتَقِيمُ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي يَظُلُّ رَمَضَانُ أَقْوَى مَحَطَّةٍ تَزُودُ لِلسَّيْرِ فِيهِ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ غَلَبَتْ كَثِيرًا مِنَّا نَفُوسُهُمْ، وَأَعَاقَتْهُمْ عَنِ الصُّعُودِ بِأَرْوَاحِهِمْ إِلَى خَالِقِهِمْ، وَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّزُودِ لِأَخْرَاهُمْ، وَصَارَ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي رَمَضَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا يُجَاهِدُونَ فِي نَيْلِ مُشْتَهَاتِ النُّفُوسِ، وَتَحْقِيقِ رَغَبَاتِهَا، تَزْدَحِمُ الشَّوَارِعُ، وَتَمْتَلِئُ الْأَسْوَاقُ، وَتَعْلُو الْأَصْوَاتُ، وَيَكْثُرُ الصَّخَبُ، وَقَدْ يَخْتَلِطُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ، وَتَكْثُرُ الْبُضَائِعُ الْمَعْرُوضَةُ، وَيَتَحَرَّكُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَيَشْتَغِلُ كَثِيرُونَ بِجَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي، وَيُعْرِضُونَ عَنْ تِجَارَةِ الْآخِرَةِ الرَّابِحَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَتَى نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ التَّغَلُّبِ عَلَى سُلْطَانِ نَفْسِهِ، وَقَهَرَ هَوَاهَا، فَهُوَ أَعْجَزُ مِنْ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى عَدُوِّهِ الْخَارِجِيِّ مَهْمَا كَانَ ذَاكَ الْعَدُوُّ ضَعِيفًا؟! كَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَاجِهَ الْعَدُوَّ سَاعَةً أَوْ يَصُمِّدَ فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ لَحْظَةً، مَنْ يَنَامُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ دَقَائِقَ مَعْدُودَةٍ، وَفِي مَسَاجِدَ مُهَيَّئَةٍ، مَفْرُوشَةٍ وَمُطَيَّبَةٍ؟! وَأَنْتَى لَا مَرِيءَ بِالصَّبْرِ فِي مُرَابَطَةٍ فِي ثَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ، وَهُوَ لَمْ يُصَبِّرْ نَفْسَهُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْقِيَامِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَاعَةً أَوْ نِصْفَ سَاعَةٍ؟!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْمُفْطَرَّاتُ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْحِمَاعُ. وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَأَكْبَرُهَا إِثْمًا. فَمَتَى جَامَعَ الصَّائِمُ بَطَلَ صَوْمُهُ، فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا. فَإِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ الْمُغْلَظَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

الثَّانِي: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاخْتِيَارِهِ، بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا بِاجْتِنَابِهَا، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». فَأَمَّا التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِدُونِ إِنْزَالٍ فَلَا يُفْطَرُّ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

الثَّلَاثُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ. وَهُوَ إِصَالُ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ، مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ، أَيَّا كَانَ نَوْعُ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿٤﴾، وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». فَأَمَّا شَمُّ الرِّوَائِحِ فَلَا يَفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّائِحَةِ جَرْمٌ يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ.

الرَّابِعُ: مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَهُوَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ. مِثْلُ: أَنْ يُصَابَ بِنَزِيفٍ فَيَحَقْنُ بِهِ دَمٌ، فَيَفْطَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ غَايَةُ الْغِذَاءِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الثَّانِي: الْإِبْرُ الْمُغَذِّيَّةُ. الَّتِي يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَشُرْبًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهُمَا، فَثَبَتَ لَهَا حُكْمُهُمَا. فَأَمَّا الْإِبْرُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْطَرَّةٍ، سَوَاءٌ تَنَاوَلَهَا عَنْ طَرِيقِ الْعَصَلَاتِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْعُرُوقِ.

الخَامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

السَّادِسُ: التَّقْيُّؤُ عَمْدًا. وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

السَّابِعُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّفْسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَّوْمِ.